مصاهرة وسالوا ولد مكاتبته وما لو اولد المبعض امته **واذا مات**
السيد ولو بقتلها بقصد الاستعجال **عتقت** بلا خلاف لما مر
من الادلة ولما رواه البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها
ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا اخرا للصور
المستثناة من القاعدة المعروفة وهي من استعجل
شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها **من راس ماله**
لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسوا احبلها ام
اعتقها في المرض ام لا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف
ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث
لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال
في اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها **قبل** قضاء **الديون**
ولو لله تعالى كالكفارة **والوصايا** ولو لجهة عامة كالفقراء
وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتقون
بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات
لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل
بعد الاستيلاد **من غيره** بنكاح او غيره فانه **بمنزلتها** في منع
التصرف فيه فيها ويجوز له استخدامه واجارته واجباره
على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد
وان كانت امه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة
لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم ولانه
حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو عتقت
السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت
مستولدته وعلل ذلك لحرمتها بوطء امها وهو جرى على

الغالب

الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيها
هل تصير مستولدة كما لو كانت ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي
ان تصير وفائدته الحلف والتعاليق تنبيه سكت المصنف عن
اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم
انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان
الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث
قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت
انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها
فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد
ومن اصاب اي وطي **امة غيره بنكاح** لا بغرور فيه بحريته او بزنا **فالولد منها**
حينئذ **مملوك لسيدها** بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا
غر بحريته امة فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في
باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه
احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه
كلام المتولي في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية اجنبي ثم
~~بحقيقة النكاح~~ ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق
لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها
الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون
وطئها بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)